وما فضل من الغلة والاصح تصدق به خلافا لابي يوسف وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان
جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض
العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
قرشد درشه قاويد بلغ

ومثل

117

ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير
مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها او يجبر بقيمة الولد او الغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا الخمر ولو خللها بالقاء الملح ملكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1